



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2004/10  
31 August 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## اللجنة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين،

المعقودة في بون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٢ - ١	..... (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٨ - ٣	..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٤ - ٣	..... ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٦ - ٥	..... باء - تنظيم أعمال الدورة
٦	٨ - ٧	..... جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة
٧	٩	..... (البند ٣ من جدول الأعمال)
		رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٧	٣٠ - ١٠	..... (البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
	رابعاً - (تابع)
٧	ألف - عرض البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء..... ١٠ - ١٤
٨	باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية..... ١٥ - ٢٣
٩	جيم - توفير الدعم المالي والتقني..... ٢٤ - ٣٠
	خامساً - الآلية المالية للاتفاقية
١٠	(البند ٥ من جدول الأعمال)..... ٣١ - ٣٩
١٠	ألف - المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨..... ٣١ - ٣٩
	سادساً - المادة ٦ من الاتفاقية
١١	(البند ٦ من جدول الأعمال)..... ٤٠ - ٥٣
	سابعاً - بناء القدرات
١٤	(البند ٧ من جدول الأعمال)..... ٥٤ - ٦١
	ثامناً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
١٥	(البند ٨ من جدول الأعمال)..... ٦٢ - ٧٣
١٥	ألف - التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/٢ أ-٧..... ٦٢ - ٦٥
١٦	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً..... ٦٦ - ٧٣
	تاسعاً - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية
١٧	(البند ٩ من جدول الأعمال)..... ٧٤ - ١١٢
١٧	ألف - الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف..... ٧٤ - ٨٦
١٩	باء - فترات الدورات المقبلة..... ٨٧ - ٩٠
١٩	جيم - تنظيم العملية الحكومية الدولية..... ٩١ - ٩٤
٢٠	دال - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية..... ٩٥ - ١٠٩
	هـاء - الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو..... ١١٠ - ١١٢

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
	عاشراً - المسائل الإدارية والمالية
٢٣	(البند ١٠ من جدول الأعمال) ..... ١٢٣-١١٣
٢٣	ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥..... ١١٨-١١٣
٢٤	باء - تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ... ١١٩
٢٤	جيم - تنفيذ اتفاق المقر..... ١٢٣-١٢٠
	حادي عشر - الاستعراض المتواصل لمهام الأمانة وعملياتها
٢٥	(البند ١١ من جدول الأعمال) ..... ١٣١-١٢٤
	ثاني عشر - مسائل أخرى
٢٦	(البند ١٢ من جدول الأعمال) ..... ١٣٢
	ثالث عشر - التقرير عن الدورة
٢٦	(البند ١٣ من جدول الأعمال) ..... ١٣٣
٢٦	رابع عشر - اختتام الدورة ..... ١٣٥-١٣٤

## المرفقات

### المرفق

٢٨	الأول - مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين [عرض البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء].....
٣١	الثاني - الآراء الموحدة للأطراف وإرشادات للأمانة بشأن مواصلة عملية استحداث مركز التنسيق بين شبكات المعلومات بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.....
٣٢	الثالث - مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين [التقدم المحرز في مجال تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٧].....
٤٠	الرابع - قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين.....

## أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عقدت الدورة العشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢ - وافتتحت الدورة رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)، التي رحبت بجميع الأطراف والمراقبين. وأدلى ببيان أحد الأطراف باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2004/1). وأدلى ببيانات ممثلو ست أطراف، منها طرف تكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم أقل البلدان نمواً، وواحد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر باسم المجموعة الأفريقية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أضافت الهيئة بنداً فرعياً جديداً إلى البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١ - افتتاح الدورة

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) عرض البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء؛

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) توفير الدعم المالي والتقني.

٥- الآلية المالية للاتفاقية:

(أ) المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨.

٦- المادة ٦ من الاتفاقية

٧- بناء القدرات

٨- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٩- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:

(أ) الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) فترات الدورات المقبلة؛

(ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية؛

(د) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية؛

(هـ) ترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول

كيبوتو.

١٠- المسائل المالية والإدارية:

(أ) الأداء المالي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في

عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ج) تنفيذ اتفاق المقرر.

١١- الاستعراض المتواصل لوظائف الأمانة وعملياتها

١٢- مسائل أخرى

١٣- التقرير عن الدورة.

## باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، التي استرعت فيها الرئيسة الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المعروض على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بتلقي طلبات الاعتماد المؤقت لحضور جلسات الهيئات الفرعية من ١٢ منظمة غير حكومية. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول هذه المنظمات، على أساس أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بحق مؤتمر الأطراف في اتخاذ إجراء لاحق. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، تحدث أحدهما باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٦- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، أبلغت الرئيسة الهيئة بأنها حضرت، خلال الدورة، اجتماعاً دعت إلى عقده رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، ضم رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية-فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً - على نحو ما أوعز به المقرر ١٠/م أ-٨. وكان الهدف من ذلك الاجتماع مواصلة المناقشة لكيفية تيسير التعاون فيما بين هذه الأفرقة على تنفيذ برامج عمل كل منها. وحدد المشاركون مجالات التعاون فيما بين أفرقة الخبراء، ومن ذلك تحسين تبادل المعلومات، حيث من شأن ذلك أن يساعدهم على العمل بفعالية أكثر.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى التي عقدت في ١٦ حزيران/يونيه. وأشارت الرئيسة إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية بموجبها نائب رئيسها ومقررها. ورحبت بالسيد فاضل أكبر لاري (الكويت)، الذي انتخب نائباً لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لولاية ثانية مدتها سنة تغطي الدورتين العشرين والحادية والعشرين للهيئة الفرعية..

٨- وفي الجلسة ذاتها، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن اتفاقاً تم التوصل إليه فيما بين الأفرقة الإقليمية بشأن الترشيح لوظيفة مقرر الهيئة الفرعية وأعلنت عن اسم المرشح. وانتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد غونزالو مينينديس غ. (بنما) مقرراً؛ وسيشغل هذا المنصب لمدة سنة تغطي الدورتين العشرين والحادية والعشرين للهيئة التنفيذية.

## ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير بشأن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية التي عقدت في ١٦ حزيران/يونيه. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/INF.7 التي أحاطت علماً بها. وأدلى ببيانات ممثلين من طرفين في الاتفاقية، تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١)</sup>.

## رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - عرض البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء  
(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة اللتين عقدتا يومي ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. ولم يعد لهذا البند الفرعي أي وثائق جديدة. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٠ طرفاً تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٢)</sup>، وآخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١١- وفي الجلسة الأولى وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد سوباراج نايرو سوك أبادو (موريشيوس). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد سوك أبادو تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

١٢- وفي الجلسة الخامسة، أبلغت الرئيسة الأطراف بأن وثيقة جديدة صدرت تحت رمز FCCC/SBI/2004/MISC.3 وتتضمن مجموعة من المقترحات التي قدمتها مجموعة ال ٧٧ والصين بشأن فقرات النص الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير والتي تتناول توقيت تقديم البلاغات الوطنية. ولأن الوثيقة لم تقدم إلا في يوم ٢٥ حزيران/يونيه، لم يكن من الممكن مناقشتها في الدورة العشرين. لذا سينظر في الوثيقة FCCC/SBI/2004/MISC.3 في الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية.

١٣- وفي الجلسة ذاتها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣)</sup> التي اقترحتها رئيس فريق الاتصال واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢- الاستنتاجات

١٤- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها المقبلة استناداً إلى النص الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير، بهدف التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية  
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلسيتها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمام الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/INF.5. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً تحدث أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١٦- في الجلسة الأولى دعت الرئيسة السيد برايان تشالينجير (أنغيوا وبربودا)، رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إلى تقديم نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في مانايلا، بالفلبين، يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيسة الهيئة الفرعية بأن عضواً جديداً في الفريق الاستشاري قد عُين منذ مؤتمر الأطراف التاسع. ويتعلق الأمر بالسيد ساتندر سينغ (كندا)، الذي يعد العضو السادس من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول). وإضافة إلى ذلك، عُينت السيدة ريتا بيباتي (فنلندا) لتحل محل السيد لامبير شنايدر (ألمانيا) وعُين السيد ألكساندر بيسارينكو (أوكرانيا) ليحل محل السيد إيفان مويك (الجمهورية السلوفاكية).

١٨- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٤)</sup> التي اقترحتها الرئيسة واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢- الاستنتاجات

١٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن اجتماعه الثاني (FCCC/SBI/2004/INF.5) وأعربت عن امتنانها لحكومة الفلبين لاستضافتها ذلك الاجتماع.

٢٠- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالجهود التي بذلها فريق الخبراء الاستشاري، في ترتيب أولويات أنشطته في حدود برنامج عمله المتعدد السنوات، لدعم عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، ودعت أطراف المرفق الثاني وسائر الأطراف التي يمكنها توفير الموارد المالية والدعم التقني لهذه الأنشطة إلى أن تفعل ذلك.



٢١- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بالجهود التي بذلها فريق الخبراء الاستشاري بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في المسائل المتعلقة بتكثيف ونقل التكنولوجيا، كل حسبما يخصه.

٢٢- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ من جديد الحاجة إلى توطيد التعاون بين فريق الخبراء الاستشاري وبرنامج دعم البلاغات الوطنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وسائر المنظمات المختصة. وفي هذا الصدد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، برنامج دعم البلاغات الوطنية إلى تبادل المعلومات المتعلقة ببناء القدرات وتنسيق أنشطته التدريبية بصورة منتظمة مع فريق الخبراء الاستشاري لتجنب ازدواج الجهود، وطلبت إلى الأمانة تيسير هذا التعاون.

٢٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعرض حكومة بنما استضافة حلقة التدريب العملي الأولى التي سينظمها فريق الخبراء الاستشاري بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.

### جيم - توفير الدعم المالي والتقني (البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٢٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2004/INF.2 و FCCC/SBI/2004/INF.3 و FCCC/SBI/2004/INF.4 و FCCC/SBI/2004/INF.6. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٥)</sup>.

٢٥- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٦)</sup> التي اقترحتها الرئيسة واعتمدت هذه الاستنتاجات.

#### ٢- الاستنتاجات

٢٦- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بقيام ١١٥ طرفاً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بتقديم بلاغاتها الوطنية الأولية، كما رحبت بقيام ثلاثة من هذه الأطراف بتقديم بلاغاتها الوطنية الثانية أيضاً إلى مؤتمر الأطراف. وقد اتبع أحد هذه الأطراف الثلاثة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ١٧/م-٨. وقد حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ تلك الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجوز للأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية في الوقت الذي تراه مناسباً.

٢٧- ونوهت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالدعم التمويلي المقدم من حكومات إسبانيا وسويسرا والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية، ومن شبكة منطقة آسيا والمحيط الهادئ للبحوث المتعلقة بالمناخ العالمي، لعقد حلقة عمل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقد أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة الفلبين لاستضافتها حلقة العمل هذه.

٢٨- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باحتياجات وشواغل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتصل ببناء القدرات والتدريب في مجال استخدام وتطبيق الأدوات والأساليب والنماذج الخاصة بإعداد قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإجراء عمليات تقييم مدى القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه وتخفيف آثاره، على النحو المحدد في حلقة العمل التي عُقدت في مانيلا بالفلبين بشأن إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2004/INF.6).

٢٩- وأعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد الحاجة إلى تدعيم المؤسسات الوطنية والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بتغير المناخ ومراكز الامتياز، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم والمشورة التقنيين.

٣٠- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات التي أتاحتها الأمانة بشأن الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وطلبت من الأمانة أن تتيح لها، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة.

### خامساً - الآلية المالية للاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

#### ألف - المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م-أ٨

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٣١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وعرضت على اللجنة الوثيقة FCCC/SBI/2004/6. وأدلى ببيانات ممثلو عشرة أطراف، تحدث أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر باسم المجموعة الأفريقية.

٣٢- واتفقت الهيئة، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية دعت إلى عقدها السيدة أندريا ألبان (كولومبيا) والسيدة سارا هندري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة ألبان تقريراً عن هذه المشاورات.

٣٣- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التي اقترحتها الرئيسة واعتمدت هذه الاستنتاجات. وبعدها فرغت الهيئة الفرعية من مداولاتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ذكرت الأمانة التنفيذية أن تفسيرها للاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أدناه يعني أن الأمانة ستستعين، في إعدادها للتقرير المطلوب في الفقرتين، بالمعلومات الواردة في وثائق من قبيل خطة العمل وبرنامج العمل لمرفق البيئة العالمية، والتقارير التي يقدمها مرفق البيئة إلى

مؤتمر الأطراف والمشاريع التي يعتمزم المرفق تنفيذها، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل متعددة الأطراف والثنائية والتفضيلية ومصادر المنح وتدفقات القطاع الخاص، والبلاغات الوطنية.

## ٢- الاستنتاجات

٣٤- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعملية الكبرى الناجحة لتحديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، التي تمت عبر الترتيبات المعمول بها حالياً في تحديد موارد المرفق.

٣٥- ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن مساهمات مؤتمر الأطراف في المناقشات التي جرت بشأن العملية الرابعة لتحديد الموارد ينبغي أن تكون متسقة مع أحكام الاتفاقية، والمرفق بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية على نحو ما نص عليه المقرر ١٢/أ-٣.

٣٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تتعاون مع أمانة المرفق في إعداد تقرير ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، ويتناول تقييماً للتمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ويشكل مساهمة مع مجلس مرفق البيئة العالمية في تحديد مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية على نحو ما نصت عليه مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

٣٧- وينبغي أن يستند هذا التقرير إلى المعلومات والبيانات المحددة في الفقرة ١(أ) إلى (د) من مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف. وينبغي للتقرير أن يتضمن البيانات والمنهجية التي تعمل بها الأمانة عند اضطلاعها بالمهام المذكورة أعلاه بطريقة شفافة حتى يتسنى التحقق من النتائج على نطاق أوسع.

٣٨- ولن يكون للتقرير حكم مسبق على العملية المشتركة لتحديد مبلغ التمويل.

٣٩- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها الحادية والعشرين، بهدف إعداد مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

## سادساً - المادة ٦ من الاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٦ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/7. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٨)</sup>.

- ٤١- ففي الجلسة الثانية، دعت الرئيسة السيدة فاتو غاي (غامبيا) إلى عرض تقرير عن حلقة العمل الإقليمية الأفريقية التي عقدت في غامبيا خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نيابة عن السيد عبد اللطيف بن رجب، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، الذي ترأس هذه الحلقة الإقليمية.
- ٤٢- وفي الجلسة ذاتها، دعت الرئيسة أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن مختلف مبادرات البرنامج البيئي في دعم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٤٣- وفي الجلسة ذاتها وافقت الهيئة على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيد ماركوس ناوزر (سويسرا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ناوزر تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.
- ٤٤- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٩)</sup> التي اقترحتها رئيس فريق الاتصال واعتمدت هذه الاستنتاجات.

## ٢- الاستنتاجات

- ٤٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة العمل الإقليمية الأفريقية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2004/7)، وشجعت الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على التعاون في متابعة القضايا الرئيسية المحددة في حلقة العمل، بما في ذلك:
- (أ) تيسير التعاون ودعم تقاسم الموارد، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي الدولي، لأغراض التعليم والتدريب والتوعية العامة؛
- (ب) تحسين نشر المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وتوزيعها على الجمهور عن طريق توطيد العلاقة بين الحكومات والجمهور ووسائط الإعلام؛
- (ج) تيسير إدكاء الوعي وبناء القدرات داخل البلدان الأفريقية، بالاستناد إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات، وبدعم من المنظمات الحكومية الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٤٦- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن مؤتمر الأطراف قرر بموجب مقرره ١١/م أ-٨ أن يجري استعراضاً لبرنامج عمل نيودلهي في عام ٢٠٠٧، مع إجراء استعراض وسيط في عام ٢٠٠٤ للتقدم المحرز. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن الاستعراض الوسيط للتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية والمعلومات الأخرى التي تتلقاها الأمانة حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقرير الأمانة في دورتها الحادية والعشرين، وسيشكل هذا التقرير الأساس لمشروع مقرر يحال إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته العاشرة.
- ٤٧- كما شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن توافي الأمانة، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، باستجاباتها البرنامجية لبرنامج عمل نيودلهي وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في دعم

تنفيذه، كجزء من عملية الاستعراض الوسيط. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تتيح لها هذه المعلومات في دورتها الحادية والعشرين.

٤٨- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تعيين مركز وطني لتبادل المعلومات بشأن الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ وإبلاغ الأمانة بذلك. وأقرت الهيئة بأن هذا المركز سيستفيد في عمله، حسب الظروف الوطنية، من تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية.

٤٩- ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن المقرر ٤/م أ-٩ يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان المسؤول عن تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، "أن يواصل دعمه للأنشطة المتعلقة بالتحقيق والتدريب والتوعية العامة فيما يخص تغير المناخ". وشجعت الهيئة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على مراعاة ذلك عند تقديم مشاريعها المتصلة ببلاغاتها الوطنية إلى مرفق البيئة العالمية، تشجيعاً على تنفيذ أحكام المادة ٦. وطلبت إلى الأمانة أن تتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية في العمل على نشر المعلومات المتعلقة بوجود هذا الدعم.

٥٠- ورحبت الهيئة الفرعية بالعمل الذي تضطلع به الأمانة بشأن وضع نموذج مصغر لمركز تبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ٦. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل عملها مراعية في ذلك الآراء التي أعرب عنها في الدورة العشرين للهيئة (انظر المرفق الثاني)، وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. وطلبت الهيئة أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن سير العمل يتضمن ما يلي:

(أ) تفاصيل الخصائص التقنية لوضع مركز تبادل المعلومات وتنفيذه

(ب) وصف لمؤسسة تستضيف مركز تبادل المعلومات مع تسليط الضوء على الكفاءات والخبرة ذات الصلة

(ج) جدول زمني مؤقت للتنفيذ

(د) الخيارات المتاحة لوضع وتنفيذ مركز تبادل المعلومات، وتقدير للآثار المالية المترتبة على هذه الخيارات.

٥١- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومة فرنسا على مساهمتها المالية في إعداد مشروع مركز تبادل المعلومات، ودعت من يستطيع من الأطراف الأخرى إلى النظر في تمويل مواصلة وضع وتنفيذ هذا المركز.

٥٢- ولاحظت الهيئة الفرعية أن تنظيم حلقات عمل إقليمية أمر ضروري للسير قدماً في تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦، وأن إعداد تقارير عن هذه الحلقات سيسهل مساهمة هامة في استعراض برنامج عمل نيودلهي في ٢٠٠٧. ودعت الهيئة الأطراف وغيرها من الجهات ذات الاستطاعة إلى اغتنام أقرب فرصة ممكنة للمساهمة في تمويل ما تبقى من حلقات العمل التي تتناول احتياجات آسيا، وأمريكا اللاتينية والبلدان الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٥٣- وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على عرضه المساهمة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية الآسيوية، وأعربت عن تقديرها للدور المتطور الذي يقوم به البرنامج البيئي لدعم تنفيذ المادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي.

## سابعاً - بناء القدرات (البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٦ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2004/8 و FCCC/SBI/2004/9 و FCCC/SBI/2004/MISC.1 و FCCC/TP/2004/1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٠)</sup>، وآخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٥- واتفقت الهيئة في جلستها الثانية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيدة ديتشين تسيرين (بوتان). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة ديتشين تسيرين تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٥٦- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١١)</sup> التي اقترحتها رئيسة فريق الاتصال واعتمدت هذه الاستنتاجات.

### ٢- الاستنتاجات

٥٧- أعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأذهان أن مؤتمر الأطراف قد قرر، بمقرره ٩/م أ-٩، إكمال الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بحلول دورته العاشرة وإجراء استعراضات شاملة أخرى كل خمس سنوات بعد ذلك، تمثيلاً مع مقرره ٢/م أ-٧؛ كما قرر أن يكمل استعراض فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المرفق بالمقرر ٣/م أ-٧، بحلول دورته العاشرة، وأن تستند الاستعراضات الأخرى إلى استعراض البلاغات الوطنية لهذه البلدان وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء.

٥٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة التي أعدتها الأمانة بشأن نطاق وفعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ المقرر ٢/م أ-٧ (FCCC/SBI/2004/9)، وبالعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف والمتعلقة بالاستعراض الشامل لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية (FCCC/SBI/2004/MISC.1). كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالورقة الفنية عن نطاق وفعالية بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتصل بالمقرر ٢/م أ-٧ (FCCC/TP/2004/1).

٥٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بتجميع وتوليف أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (FCCC/SBI/2004/8).

٦٠- وبغية إكمال الاستعراض الشامل لتنفيذ أطر بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) قررت أن تقوم، في دورتها الحادية والعشرين، بإكمال صياغة مشروع مقرر بشأن نطاق وفعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ المقرر ٢/م أ-٧، استناداً إلى جميع المدخلات؛

(ب) طلبت إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بعقد اجتماع للعاملين والأخصائيين في هذا المجال بهدف الإسهام في الاستعراض الشامل في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، وأن تعرض حصيلة هذا الاجتماع على الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين؛

(ج) دعت الأطراف، لا سيما الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، معلومات إضافية عن فعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مسترشدة بأحكام الفقرة ٥ من المقرر ٩/م-٩؛ وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تلتزم من أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالاته التنفيذية، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، ومنظمات دولية أخرى، معلومات عن فعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مسترشدة بأحكام الفقرة ٥ من المقرر ٩/م-٩؛

(د) طلبت إلى الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة تحليلية عن فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، استناداً إلى البيانات والتقارير المذكورة أعلاه وغيرها من المعلومات المتاحة، لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين.

٦١- ولاحظت الهيئة الفرعية أنه، وفقاً للمقرر ١٦/م-٩، قامت الأمانة التنفيذية بموافاة الأطراف بمؤشر على ما يترتب على هذه الاستنتاجات من آثار إدارية وفي الميزانية البرنامجية. كما لاحظت الهيئة أنه لم تُرصد في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات من أجل عقد اجتماع الأخصائيين الوارد ذكره في الفقرة ٦٠(ب) أعلاه، وأنه لا يمكن وضع هذا الاستنتاج موضع التنفيذ إلا رهناً بتوافر اعتمادات تكميلية إضافية.

### ثامناً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/٢ أ-٧  
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٦٢- نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه على التوالي. وعُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2004/MISC.2 و Add.1 و Add.2. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٣)</sup>.

٦٣- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال برئاسة مشتركة بين السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا) والسيد بول واتكينسون (فرنسا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد واتكينسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٦٤- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١٣)</sup> الواردة في مشروع النص الذي يتضمنه المرفق الثالث بهذا التقرير.

٢- الاستنتاجات

٦٥- قررت الهيئة الفرعية أن تواصل في دورتها الحادية والعشرين نظرها في القضايا المدرجة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال على أساس مشروع النص الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

**باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً**  
(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلسيتها الثانية والرابعة، المعقودة في ١٦ و ٢٤ حزيران/يونيه، على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/3. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تحدث أحدهم باسم أقل البلدان نمواً.

٦٧- وفي الجلسة الثانية، دعت الرئيسة السيد لافاسا مالوا (صاموا)، رئيس الفريق المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج عمل الفريق المعني بأقل البلدان نمواً.

٦٨- وفي الجلسة ذاتها، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تعد الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة، مستعينة في ذلك بالأمانة ومستشارة الأطراف المهتمة.

٦٩- وفي اجتماع آخر، طلب متحدث باسم أقل البلدان نمواً إلى الأمانة مشيراً إلى هذا البند الفرعي أن تنظم اجتماعاً استشارياً لفائدة أقل البلدان نمواً للتحضير لمفاوضات مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة ودعا ذوي الاستطاعة من الأطراف إلى تمويل عقد هذا الاجتماع. وقد عرضت جمهورية ترازيا المتحدة استضافة هذا الاجتماع في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٧٠- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٤)</sup> التي اقترحتها الرئيسة واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢- الاستنتاجات

٧١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2004/3 التي تتضمن التقرير عن الاجتماع الخامس لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تكوين أعضاء الفريق وبرنامج العمل المقترح للفريق لفترة ولايته الثانية (٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛

٧٢- وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه منوهة مع التقدير بالجهود التي بذلها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً حتى الآن في تنفيذ برنامج عمله دعماً للولاية الواردة في المقرر ٢٩/م-٧؛

٧٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى موافاتها في دورتها الحادية والعشرين بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.



## تاسعاً - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### ألف - الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

٧٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٧ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/4. وأشارت الأمانة إلى أنه تبعا لعرض الأرجنتين استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ولقرار المكتب فيما يتعلق بموعد المؤتمر، ستعقد الدورة العاشرة خلال الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر في بوينس آيرس. بمركز لا رورال للمؤتمرات. وفيما يتعلق بالقضايا المالية، أشير إلى الأخذ بالنموذج التقليدي، حيث يتحمل البلد المضيف معظم تكاليف تنظيم المؤتمر. ولا تشمل الميزانية الأساسية التي أتفق عليها الأطراف أي اعتماد يغطي النفقات المتعلقة بمرافق المؤتمر أو معداته. فعندما تعقد الاجتماعات في بون، تغطي هذه النفقات من صندوق بون، الذي ساهمت به حكومة ألمانيا بشكل خاص لتغطية نفقات الاجتماعات التي تعقد في ألمانيا. وإذا كانت الأطراف ترغب فعلا في تغيير الممارسة الحالية، فسيتعين عليها تجسيد هذا التغيير في الميزانيات المقبلة أو اتخاذ قرارات أخرى حسب الاقتضاء. وإذا تقرر إجراء تغييرات بالنسبة للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، فسيتعين الاتفاق عليها في هذه الدورة.

٧٥- وفيما يتعلق بالدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ومواعيدها وجدول اجتماعاتها، ذكرت الأمانة بالمعلومات التي قدمت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة فيما يتعلق بترتيبات الحجز الرسمي لدى فندق ماريتيم، التي تلزم الأمانة بإعطاء مهلة كافية للتأكيد أو الإلغاء فيما يتعلق باستخدام هذا المرفق. لذا يجب إلغاء الحجز الذي طلب احتياطاً للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بحلول ٢٨ حزيران/يونيه. أما إذا احتفظ بالحجز ثم ألغى لاحقا، فسيؤدي ذلك إلى دفع رسم للإلغاء قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

٧٦- وذكر ممثل الأرجنتين أن الأعمال التحضيرية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف تتقدم بشكل مرض. غير أنه أعرب عن قلقه فيما يتعلق بمعاملة جلسات المؤتمر في إطار ميزانية الاتفاقية ولاحظ أن الممارسة الحالية ينبغي النظر فيها في دورة مقبلة. ودعا الوفود إلى زيارة الموقع المخصص للاجتماع على شبكة إنترنت والذي أعدته حكومة الأرجنتين للمسائل المتعلقة بالفنادق.

٧٧- وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً بشأن هذا البند الفرعي، وبشأن البنود الفرعية ٩(ب)، و٩(ج)، و٩(د)، و٩(هـ)، حيث تحدث أحد الممثلين باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وتحدث آخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٥)</sup>، وتحدث ممثل باسم المجموعة الأفريقية وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٧٨- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الثالثة على النظر في هذا البند الفرعي إلى جانب البنود الفرعية ٩(ب)، و٩(ج)، و٩(د)، و٩(هـ) في إطار فريق اتصال برئاسة السيد كارستن ساخ (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، عرض السيد ساخ تقريرا عن مشاورات فريق الاتصال.

٧٩- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة في الاستنتاجات<sup>(٦)</sup> التي اقترحتها رئيس فريق الاتصال واعتمدت هذه الاستنتاجات.

## ٢- الاستنتاجات

٨٠- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة الأرجنتين لعرضها السخي استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ولاحظت مع التقدير الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة الأرجنتين والأمانة من أجل عقد الدورة العاشرة في بوينس آيرس بالأرجنتين، في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٨١- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن عام ٢٠٠٤ سيسجل الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأوصت بأن تُستخدم الذكرى العاشرة بوصفها الموضوع الرئيسي للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٨٢- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الترتيبات الخاصة بعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ. وأقرت الهيئة تاريخ ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر لانعقاد الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

٨٣- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تكون مناقشات أفرقة الخبراء طريقة تبادل وجهات النظر خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة. وتتألف الأفرقة من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. ويقيم أعضاء الأفرقة حواراً تفاعلياً مع الوزراء ورؤساء الوفود. ويجب أن يكون هناك تمثيل متوازن بين أعضاء الأفرقة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع وجهات النظر. كما يجب أن يتيح أيضاً الجزء الرفيع المستوى من الدورة فرصة، بناء على الطلب، للإدلاء ببيانات في حفل الافتتاح، ولكن هناك تسليم بأن الأطراف سيُنظر منها الإسهام أساساً من خلال المشاركة في مناقشات أفرقة الخبراء.

٨٤- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الأمر قد يحتاج إلى عقد اجتماعين لفريقي خبراء بالتوازي، وأوصت بأن تكون للفريقين الموضوعات التالية:

- الاتفاقية بعد عشر سنوات: الإنجازات وتحديات المستقبل
- آثار تغير المناخ، وتدابير التكيف، والتنمية المستدامة
- التكنولوجيا وتغير المناخ
- التخفيف من حدة آثار تغير المناخ: السياسات وآثارها.

٨٥- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى القيام، بالتعاون مع الأمانة وحكومة الأرجنتين، بالإحاطة علماً بآراء الأطراف ومتابعة النظر في تفاصيل وشكل الجزء الرفيع المستوى من الدورة، مع مراعاة هذه الاستنتاجات.

٨٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

### باء - فترات الدورات المقبلة (البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٨٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٧ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعُرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/4. وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً كما ذكر ذلك في الفقرة ٧٧ أعلاه.

٨٨- وفي جلستها الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التي اقترحتها رئيس فريق الاتصال المشار إليه في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ أعلاه.

#### ٢- الاستنتاجات

٨٩- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف ستُعقد خلال الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن الأمانة لم تتلق أية عروض من الأطراف لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة تلك الدورة بحيث يتسنى اتخاذ قرار مناسب في هذا الشأن في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٩٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمواعيد المقترحة لفترات عقد الدورات في عام ٢٠٠٩ (١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) كما ورد ذلك في الوثيقة FCCC/SBI/2004/4. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المواعيد المقترحة في دورته العاشرة.

### جيم - تنظيم العملية الحكومية الدولية (البند ٩(ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٩١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٧ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعُرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/4. وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً كما ذكر ذلك في الفقرة ٧٧ أعلاه.

٩٢- وفي جلستها الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التي اقترحتها رئيس فريق الاتصال المشار إليه في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ أعلاه.

## ٢- الاستنتاجات

٩٣- استعرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ الوضع العام لتنظيم عملية الاتفاقية. وسلّمت بالتحديات الناشئة عن العدد الكبير من البنود المعروضة على نظر الهيئتين الفرعيتين، ولا سيما من حيث وضع جداول أعمال عملية، والضغط المفروض على الوفود الصغيرة.

٩٤- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في تنظيم فترات الدورات المقبلة بغية ضمان إمكانية اضطلاع هيئات الاتفاقية بعملها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية ضمن الوقت المتاح في كل دورة، وضمان الأخذ بنهج متماسك ومتجاوب لمعالجة القضايا. وطلبت من الأمانة عقد حلقة تدريبية بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية بتزامن مع الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وإعداد ورقة معلومات أساسية تراعي الخبرة ذات الصلة في العمليات المتعددة الأطراف الأخرى.

## دال - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية (البند ٩(د) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٩٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٧ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/5. وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً كما ذكر ذلك في الفقرة ٧٧ أعلاه. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة باسم المنظمات غير الحكومية المعنية بقطاعي الأعمال التجارية والصناعة، وشبكة العمل من أجل المناخ فرع جنوب شرق آسيا باسم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المناخ، والتحالف الدولي للشعوب الأصلية - القبلية في الغابات الاستوائية باسم منظمات الشعوب الأصلية، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة باسم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البحث والمستقلة.

٩٦- وفي جلستها الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التي اقترحتها رئيس فريق الاتصال المشار إليه في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ أعلاه.

## ٢- الاستنتاجات

٩٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بقلق أعرب عنه بخصوص تفسير المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٩٨- وشددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الأهمية الكبيرة لتيسير مشاركة الأطراف مشاركة فعالة من خلال عملية الاتفاقية. وسلّمت الهيئة الفرعية أيضاً بالأهمية الأساسية لمشاركة المراقبين الفعالة، في كل من العملية وفي التصدي لتغير المناخ.

٩٩- وافتقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في المشاركة الفعالة في دورتها الثانية والعشرين، بالاستناد إلى ما يصلها من بيانات قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

#### مشاركة المنظمات بصفة المراقب

١٠٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالنهج الحالي للأمانة لقبول المنظمات بصفة المراقب، وبالآراء التي أعرب عنها الأطراف، واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في سياق مزيد النظر في المشاركة الفعالة.

١٠١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة إبلاغها، في دورتها الثانية والعشرين، بالمبادرات ذات الصلة الصادرة في الأمم المتحدة والتي تركز على تعزيز العلاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من قبيل اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والفريق الرفيع المستوى من الشخصيات المرموقة والمعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

١٠٢- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مشاركة المنظمات غير الحكومية، وإن كانت مكثفة، إلا أنها غير متوازنة من الناحية الجغرافية، ذلك أن هذه المشاركة تشمل عدداً أقل من المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بأهمية وجود مشاركة تمثيلية أشمل في الدورات الدراسية والحلقات التدريبية، وشجعت الأطراف التي يهملها الأمر على دعم حضور المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تفتقر للموارد اللازمة لذلك.

١٠٣- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأهمية مساهمات المنظمات غير الحكومية في المداولات بشأن المسائل الموضوعية. ورحبت بالممارسات الجارية لرئيس مؤتمر الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين ورؤساء أفرقة الاتصال، في تمكين المنظمات غير الحكومية من المداخلات عند اللزوم، وفي نفس الوقت ضمان مضي عملية الاتفاقية قدماً بطريقة فعالة وفعلية.

١٠٤- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إمكانية توجيه طلبات تقديم المعلومات ووجهات النظر إلى المنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أنه يجب ألا تُصدّر هذه البيانات بصفتها وثائق رسمية، وذلك قصد عدم زيادة تضخيم حجم الوثائق، وعلى أن تتاح هذه البيانات على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت.

#### مشاركة الشعوب الأصلية

١٠٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك في طلبات أخرى مقدمة من منظمات للشعوب الأصلية، كما يرد تلخيص ذلك في الوثيقة FCCC/SBI/2004/5.

١٠٦- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن منظمات الشعوب الأصلية كان قد تم قبولها بصفة المراقب وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية وأن الأمانة لديها موظف مسؤول عن الاتصال بالمنظمات المشاركة بصفة المراقب، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية. ولاحظت أيضاً أن جداول أعمال هيئات الاتفاقية تتضمن بنوداً لها صلة بمشاكل الشعوب الأصلية. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ منظمات الشعوب الأصلية على الاستفادة كلياً من الهيئات القائمة والفرص المتاحة لها حالياً في إطار الاتفاقية.

١٠٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التفكير في الاعتماد على خبرة منظمات الشعوب الأصلية عند مناقشة المسائل التي تهمها. وشجعت فرادى الأطراف على التفكير في سبل تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية.

١٠٨- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأهمية تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية، وبشكل خاص من خلال مناقشات حول بنود جداول الأعمال ذات الصلة، والمشاركة في الدورات التدريبية، والاتصالات غير الرسمية. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رؤساء هيئات الاتفاقية ذات الصلة والأمانة إلى تيسير هذه المشاركة إلى أقصى حد ممكن، دون اللجوء إلى دعم مالي.

١٠٩- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الفرص موحودة لتشجيع مشاركة منظمات الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عملية الاتفاقية. وطلبت من الأمانة نقل استنتاجاتها إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

### هاء - الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ٩ هـ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١١٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٧ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2003/8 و FCCC/CP/2003/6/Add.2. وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً كما ذكر ذلك في الفقرة ٧٧ أعلاه.

١١١- وفي جلستها الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التي اقترحتها رئيس فريق الاتصال المشار إليه في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ أعلاه.

#### ٢- الاستنتاجات

١١٢- أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ استمرار وجاهة الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الثامنة عشرة بشأن الترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١٧)</sup>، والمقرر ١٧/م أ-٩<sup>(١٨)</sup>، وأحكام بروتوكول كيوتو، وغير ذلك من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن هذا البند الفرعي، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يحيط علماً بأراء الأطراف لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت.

## عاشراً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

### ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١١٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ١٦ و ٢٤ حزيران/يونيه على التوالي. وعرضت على الهيئة الوثيقتان FCCC/SBI/2004/INF.1 و FCCC/SBI/2004/INF.2. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

١١٤- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة على أن تعد الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة، بمساعدة الأمانة العامة وبالتشاور مع الأطراف المعنية.

١١٥- وفي جلستها الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٩)</sup> التي اقترحتها الرئيسة واعتمدت هذه الاستنتاجات.

#### ٢- الاستنتاجات

١١٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2004/INF.1 والمتعلقة ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما يتصل بالمادة ٤-٨ من الاتفاقية.

١١٧- كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2004/INF.8 عن حالة التبرعات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية كاملة وفي حينها، وبخاصة الأطراف التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري من أجل المشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. وحثت الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد في الميزانية الأساسية على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

١١٨- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ ما للإبقاء على مستوى عالٍ من التبرعات في الصندوق الاستثماري من أهمية من أجل المشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية ضماناً لمشاركة البلدان النامية، وبخاصة الدول الأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، مشاركة فعالة في دورتي هيتي الاتفاقية. ولاحظت مع القلق الاتجاه الآخذ في الانخفاض للتبرعات في الصندوق الاستثماري، ودعت الأطراف إلى التبرع فيه بسخاء بغية وضع الفقرة ١٨ من المقرر ١٦/م أ-٩ موضع التنفيذ الكامل.

باء - تنفيذ الفقرة ٧ (ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية  
بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم  
المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١١٩ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية، التي عقدت في ١٦ حزيران/يونيه. وعرضت على الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2004/2 التي أحاطت علماً بها. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، تحدث أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وآخر باسم أقل البلدان نمواً.

جيم - تنفيذ اتفاق المقر  
(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢٠ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة، المعقودتين في ١٦ و ٢٤ حزيران/يونيه، على التوالي. ولم تعد أية وثائق لهذا البند الفرعي. وأدلى ببيانات كل من ممثل الحكومة المضيفة الأمين التنفيذي.

١٢١ - في جلستها الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تعد الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية.

١٢٢ - وفي جلستها الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٢٠)</sup> التي اقترحتها الرئيسة واعتمدت هذه الاستنتاجات.

٢ - الاستنتاجات

١٢٣ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الحكومة المضيفة فيما يتعلق بمجمع الأمم المتحدة ومركز المؤتمرات الدولية في بون. ورحبت بالتعهد يجعل مقر الأمانة مبنى بيئياً نموذجياً. كما أحاطت علماً بالبيان الذي أدلت به الأمانة التنفيذية، الذي أفادت فيه أنه تجري مفاوضات مع الحكومة المضيفة لضمان الانتقال إلى المقر الجديد دون أن تتحمل الأطراف تكاليف إضافية نتيجة لذلك. ورجت الهيئة الفرعية من الأمانة التنفيذية أن تحيطها علماً بما قد يستجد من تطورات. ودعت الهيئة الفرعية الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية إلى أن تقدما إليها في دورتها الثانية والعشرين تقريرين عما يحرز من تقدم إضافي في تنفيذ اتفاق المقر.



## حادي عشر - الاستعراض المتواصل لمهام الأمانة وعملياتها (البند ١١ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

١٢٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة، المعقودتين في ١٧ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. ولم تعد أية وثائق لهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، تحدث أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٢١)</sup>.

١٢٥- في الجلسة الثالثة، أشارت الرئيسة إلى أنها ستجري مشاورات غير رسمية، مستعينة بأحد نواب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة، بشأن القضايا التي أثبتت وسبل معالجتها في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الجلسة الخامسة، عرض السيد مامادو هوناديا (بوركينا فاسو) تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢٦- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٢٢)</sup> التي اقترحتها الرئيسة واعتمدت هذه الاستنتاجات.

### ٢- الاستنتاجات

١٢٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف فيما يتعلق بهذا البند. وأكدت الأطراف من جديد ثقتها المستمرة في الأمانة التنفيذية وفي الأمانة وأقرت بأهميتها في عملية الاتفاقية. وأكدت الأطراف أيضاً الأهمية المستمرة لشفافية وموضوعية أعمال الأمانة. ووثائقها وبياناتها العامة، بما في ذلك الحرص على التمييز بين الآراء المتوافقة للأطراف والآراء المفتقرة إلى التوافق.

١٢٨- وأكدت الأمانة الأهمية الفائقة للفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي". وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تستكمل، لدورها الحادية والعشرين، المعلومات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للموظفين الأقدم، وأن توفر المعلومات عن معايير تعيين هؤلاء الموظفين.

١٢٩- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة إلى أن يطلب من رئيسه استئناف المشاورات المتعلقة بإجراء تعيين الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة FCCC/CP/2002/7، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

١٣٠- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتأكيد الأمانة التنفيذية من جديد لالتزام الأمانة المستمر ببلوغ أعلى مستويات الكفاءة المهنية والموضوعية. كما أكدت الأمانة التنفيذية الجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز الشفافية بصورة عامة. وفي هذا الصدد، أبدت الأمانة التنفيذية استعدادها لمعالجة ما يعرض عليها من حالات وشواغل محددة للأطراف فيما يتعلق بعمل الأمانة.

١٣١- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والعشرين. وفي هذا السياق، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقدم إليها معلومات عن الترتيبات المتخذة بشأن حلقات العمل الخاصة بالاتفاقية الإطارية، بما في ذلك قضايا مثل المعايير ووضع الجداول الزمنية والقدرة على العمل بموارد محدودة.

### ثاني عشر - مسائل أخرى (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٣٢- لم تُثر أية مسائل ولا تُنظر في أي منها.

### ثالث عشر - التقرير عن الدورة (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٣٣- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن دورتها العشرين (FCCC/SBI/2004/L.1). وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أذنت الهيئة للمقرر أن يكمل التقرير عن الدورة بمساعدة الأمانة وتحت إشراف الرئيسة. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، تحدث أحدهما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### رابع عشر - اختتام الدورة

١٣٤- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، وبالإشارة إلى المقرر ١٦/م أ-٩، زودت الرئيسة الهيئة ببيان عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة عن المقررات والاستنتاجات المعتمدة في الدورة العشرين والتي لا يمكن تليتها من الموارد الحالية في إطار الميزانية الأساسية. فبالنسبة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية معاً، نشأت طلبات إضافية على الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بلغ مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وسيشكل هذا المبلغ احتياجات إضافية يتحملها الصندوق الاستثماري مقارنةً بالاحتياجات الواردة في المقرر ١٦/م أ-٩. وأدلى ببيان ممثل دولة طرف.

١٣٥- وفي الجلسة ذاتها، شكرت الرئيسة الوفود، ورؤساء أفرقة الاتصال وعاقدي المشاورات غير الرسمية على مساهماتهم. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، تحدث أحدهما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

الحواشي

- (١) انضمت بلغاريا ورومانيا إلى هذا البيان.
- (٢) انضمت بلغاريا ورومانيا إلى هذا البيان.
- (٣) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.10.
- (٤) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.8.
- (٥) انضمت بلغاريا ورومانيا إلى هذا البيان.
- (٦) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.9.
- (٧) اعتمد في FCCC/SBI/2004/CRP.1.
- (٨) انضمت بلغاريا ورومانيا إلى هذا البيان.
- (٩) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.6.
- (١٠) انضمت بلغاريا إلى هذا البيان.
- (١١) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.5.
- (١٢) انضمت بلغاريا ورومانيا إلى هذا البيان.
- (١٣) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.11.
- (١٤) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.4.
- (١٥) انضمت بلغاريا ورومانيا إلى هذا البيان.
- (١٦) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.7.
- (١٧) FCCC/SBI/2003/8، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.
- (١٨) FCCC/CP/2003/6/Add.2.
- (١٩) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.2.
- (٢٠) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.3.
- (٢١) انضمت بلغاريا ورومانيا إلى هذا البيان.
- (٢٢) اعتمد في FCCC/SBI/2004/L.12.

## المرفق الأول

مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين  
[عرض البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء]<sup>(١)</sup>

إن مؤتمر الأطراف،

[إذ يشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ منها، والفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ١٢ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠/م-٢ و ٢/م-٤ و ١٢/م-٤ و ٨/م-٥ و ٣١/م-٧ و ٣٢/م-٧ و ١٧/م-٨،

وإذ يؤكد مجدداً أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لمواجهة التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الثامنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمقرر ١٧/م-٨، ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر المذكور، إلى جانب الإرشادات المقدمة إلى كيان يتولى تشغيل الآلية المالية على نحو ما ينص عليه المقرر ٦/م-٨، من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، والبلاغات الوطنية الأولية، حسب الاقتضاء، إلا حيثما كانت الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلاً بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها قبل إقرار المبادئ التوجيهية،

وإذ يُسَلَّم بأن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية متواصلة،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بما لتقديم البلاغات الوطنية من أهمية بالغة بالنسبة للأطراف من أجل تفهم قضايا تغير المناخ تفهماً أفضل،

وإذ يُسَلَّم كذلك بما صادفته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من مصاعب في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وبضرورة بناء القدرة على استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، وبضرورة تخصيص وقت كافٍ للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يُقر بأن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، قد وافق على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية وأقر الاعتمادات المخصصة لذلك، ووافق على الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجل للبلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

١- [يقر بأن عدداً لا يُستهان به من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ما زالت تُصاف صعوبات في إعداد وتقديم بلاغاتها الوطنية الأولية، نظراً لجملة أمور، منها:

(أ) قلة الدراية الفنية؛

(ب) عدم كفاية القدرة الفنية والمالية؛

(ج) صعوبات لوجستية؛

(د) تعقيد المبادئ التوجيهية الجديدة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨؛

٢- [يطلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً لأفرقة الخبراء يُعقد قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، يساهم فيه فريق الخبراء الاستشاري ويجري بالتنسيق مع مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له، لدراسة ما تواجهه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) من صعوبات في إعداد وتقديم بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك الصعوبات المدرجة في الفقرة أعلاه، بهدف توصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مقرر بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات إضافية؛]

٣- [يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قد ترغب في أن تقدم كل سنتين قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، إلى أن تفعل ذلك، بقدر ما تسمح به إمكانياتها، شريطة إتاحة كامل التكاليف المتفق عليها لهذه القوائم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

الخيار ١:

٤- [يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقم بإعداد مشروع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك البلاغات الوطنية الثالثة حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك، حتى قبل أن تُنجز تماماً الأنشطة الممولة سابقاً، تفادياً لعدم الاستمرارية في تمويل المشاريع؛]

الخيار ٢:

٥- [يطلب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تُقدم مقترحات مشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك البلاغات الوطنية الثالثة حسب الاقتضاء، بالسرعة الممكنة، حتى قبل أن تُنجز تماماً بلاغاتها الوطنية السابقة، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة من تقديم بلاغاتها الوطنية السابقة، تفادياً لعدم الاستمرارية في عملية إعداد البلاغات الوطنية؛]

٦- [يقرر أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، في غضون [ثلاث] [أربع] [ست] سنوات من الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي للبلاغات الوطنية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بموجب الإجراءات المعجلة أو الإجراءات الاعتيادية المعتمدة، على أساس كامل الكلفة المتفق عليها؛ ويجوز للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تُقدّم بلاغاتها الوطنية الثانية حسبما تراه مناسباً؛]

٧- [يقرر أن يجري، بحلول عام ٢٠٠٨، استعراضاً للبلاغات الوطنية اللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛]

٨- [يقرر أن يقوم مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، بتضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، معلومات عن المشروع الجامع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بطرائق التشغيل وإجراءات الموافقة على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.]]

المرفق الثاني

الآراء الموحدة للأطراف وإرشادات للأمانة بشأن مواصلة عملية استحداث مركز التنسيق بين شبكات المعلومات بموجب المادة ٦ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>

- ١- إن النموذج صغير الحجم لمركز التنسيق الذي عرضته الأمانة يُعتبر بداية جيدة وينبغي أن يُستخدم أساساً لمواصلة العمل. وقد استُحدث النموذج استناداً إلى المقترح الأصلي (FCCC/SBI/2003/4) وإلى مدخلات قدمتها المجموعة الاستشارية غير الرسمية المؤقتة.
- ٢- وينبغي في استحداث مركز التنسيق اتباع عملية تنفيذ على مرحلتين تكون واقعية واقتصادية.
- ٣- وينبغي للمرحلة الأولى:
  - (أ) أن تستهدف الأطراف، ولكن على أن تكون متاحة للعام؛
  - (ب) أن تركز على عنصرَي تثقيف الجمهور وتوعيته بموجب المادة ٦ من الاتفاقية؛
  - (ج) أن تستخدم الوصلات بالصفحات على مواقع الإنترنت ذات الصلة بالمادة ٦ كمصدر رئيسي من مصادر المعلومات؛
  - (د) أن تُيسر تلقي مساهمات من الجهات المستهدفة ونشر المعلومات ذات الصلة على هذه الجهات؛
  - (هـ) أن تستكشف وتستخدم عقداً لتوفير وتبادل المعلومات من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية؛
  - (و) أن تتضمن صفحة استقبال توضح ما يسعى الموقع إلى تقديمه؛
  - (ز) أن تُقيم فعالية مركز التنسيق على أساس مستمر، بما في ذلك دور العقد وحجم عملها، وجهات الوصل التي تنص عليها المادة ٦، ومراقبة الجودة؛
  - (ح) أن تُقر بأن الأطراف تعتبر "ردود الفعل/الإحصاءات" و"البحث" و"المنتدى" سمات هامة؛
  - (ط) أن تواصل الاستفادة من الخبرات المكتسبة من نظام مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا (TT: CLEAR)، وخاصة فيما يتعلق بالترابط بين آلة البحث وقواعد بيانات مواقع الشركاء؛
  - (ي) أن تلتزم الخيارات التي يمكن بها للجهات التي تكون إمكانية وصولها إلى الإنترنت محدودة أن تسهم في مركز التنسيق وأن تستفيد منه.
- ٤- وعقب تقييم المرحلة الأولى في عام ٢٠٠٧ أو قبله، ينبغي النظر في الشروع في مرحلة ثانية بغية توسيع نطاق مركز التنسيق والجهات التي يستهدفها.

---

(١) FCCC/SBI/2004/L.6، المرفق.

المرفق الثالث

مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين  
[التقدم المحرز في مجال تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٧]<sup>(١)</sup>

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٧،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يقر بالحاجة إلى مواصلة تنفيذ أحكام المقرر ٥/م أ-٧ من أجل سد الثغرات المتبقية في مجال التنفيذ،

وقد نظر في التقارير المتعلقة بحلقات العمل المشار إليها في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ من المقرر ٥/م أ-٧<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت في الرسائل الواردة في الوثائق FCCC/SBI/2004/MISC.2 و Add.1 و Add.2؛

و FCCC/SBI/2002/MISC.3 و Add.1؛

**أولاً - الآثار الضارة لتغير المناخ**

**[المعلومات والمنهجيات:]**

١\* - [يقر بالحاجة إلى مزيد من الدعم المالي والتقني للقيام بما يلي:

(أ) تحسين تصنيف البيانات وجمع المعلومات، وتحليلها وتفسيرها وتعميمها على المستخدمين النهائيين، بموجب الفقرة ٧(أ)١ من المقرر ٥/م أ-٧، داخل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وفيما بين هذه الأطراف التي تعد عرضة الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال تحسين شبكات نظم المراقبة والرصد في البلدان التي توجد بها محطات مراقبة تغذي النظام العالمي لمراقبة المناخ، ومن خلال زيادة مستوى تبادل البيانات بين الأطراف، لا سيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تعزيز بناء القدرات داخل البلدان لوضع مجموعات من البيانات وإدارتها وتجهيزها وتحليلها، ولتحسين نوعية الأدوات التحليلية، ونشر نتائج هذه الجهود في القطاعات التي يمكن أن تساهم في تحليل أثر تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تطوير وتعزيز أدوات تصنيفية داخل البلدان تقيم الآثار الضارة لتغير المناخ؛

---

\* أشارت الأطراف التي اقترحت هذه الفقرة إلى أنها ستقدم صيغة بديلة.

(١) FCCC/SBI/2004/L.11، المرفق. لم يحرر هذا النص رسمياً.

(٢) FCCC/SBI/2002/9، FCCC/SBI/2003/11، FCCC/SBI/2003/18، FCCC/SBI/2003/1، FCCC/SBI/2003/INF.2، FCCC/SBI/2003/1.



- (ج) إتاحة المزيد من التدريب في كل ميدان متخصص ذي صلة بالتكيف ورد في الفقرة ٧ (أ) ٣ من المقرر ٥/م أ-٧، وتنمية القدرات داخل البلد والعمل على استمراريتها، بوسائل منها التدريب في الخارج، وبرامج المنح وحلقات العمل، حسب الاحتياجات التي تحددها الأطراف؛
- (د) زيادة مستوى إتاحة النماذج المصغرة والمتعلقة بالمناخ والتي تقوم على نموذج الدوران العام وإتاحة التدريب المناسب لاستخدامها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- (هـ) تعزيز المؤسسات والمراكز عبر برامج البحث الهادفة. بموجب الفقرة ٧ (أ) ٥ و ٦ من المقرر ٥/م أ-٧ من أجل مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ في القطاعات الهشة؛
- (و) دعم التعليم والتدريب في مجال القضايا المتعلقة بتغير المناخ. بموجب الفقرة ٧ (أ) ٧ من المقرر ٥/م أ/٧؛

### [القابلية للتأثر والتكيف:]

- ٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة [وفي دوراته اللاحقة] بشأن الأنشطة التي اضطلع بها المرفق استجابة للمقرر ٥/م أ-٧، بوسائل منها ما يلي:
- (أ) الأولوية الاستراتيجية "وضع نموذج نهج تشغيلي إزاء التكيف"؛
- (ب) برنامج المنح الصغيرة؛
- (ج) الجهود الرامية إلى معالجة مسألة التكيف في المجال التركيزي لتغير المناخ ودمج هذه المسألة في المجالات التركيزية الأخرى لمرفق البيئة العالمية؛
- (د) الاستعانة بصندوق أقل البلدان نمواً وبجهوده من أجل تمويل عملية التحضير لبرامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (هـ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- \*٣- [يقر بوجود حاجة إلى مزيد من الدعم المالي والتقني لما يلي:

- (أ) إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية. بموجب الفقرة ٧ (ب) ٥ من المقرر ٥/م أ-٧، لا سيما من أجل السير قدماً بمشاريع التكيف المحددة في البلاغات الوطنية؛
- (ب) تعزيز التدريب التقني على التقييم المتكامل لأثر تغير المناخ وقابلية التأثر في جميع القطاعات ذات الصلة، وعلى الإدارة البيئية فيما يتعلق بتغير المناخ. بموجب الفقرة ٧ (ب) ٢ من المقرر ٥/م أ-٧؛
- (ج) تشجيع نقل تكنولوجيا التكيف. بموجب الفقرة ٧ (ب) ٤ من المقرر ٥/م أ-٧ بشكل عاجل في القطاعات ذات الأولوية، بما في ذلك الزراعة والموارد المائية، على سبيل المثال، من خلال تبادل التجارب والدروس المستخلصة في تحسين قابلية التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ في القطاعات الرئيسية؛

(د) بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب للتصدي للكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ، وخصوصاً مواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية الشديدة للغاية. بموجب الفقرة ٧ (ب) ٦ و٨ (ج) من المقرر ٥/أ-٧؛

٤- [يطلب إلى الأمانة أن تنظم ثلاث حلقات عمل، قبل الدورة ---- لمؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/أ-٧. وينبغي أن تتناول هذه الحلقات أموراً منها استعداد البلدان النامية للمواجهة فيما يتعلق بقابلية المناخ للتغير والتكيف مع تغير المناخ على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وزيادة قابلية هذه البلدان للتكيف، كما ينبغي أن تركز هذه الحلقات على مجالات مثل الأمن الغذائي، والأمن المائي، والصحة، ومنع الكوارث، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين المناطق]؛

-٥

#### الخيار ١ :

يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) على حشد الموارد التقنية والمالية، بما في ذلك عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، وأن تعطي أولوية قصوى لدعم أنشطة التكيف على المستويين الوطني والإقليمي لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ عن طريق أمور منها المسارعة إلى تنفيذ مشاريع تتولى قيادتها البلدان في إطار الفقرة ٨ من المقرر ٥/أ-٧؛

#### الخيار ٢ :

يدعو الأطراف من البلدان النامية إلى الاستفادة من الأولويات الاستراتيجية التي فسح مجالها مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف وبناء القدرات؛

٦- [يطلب إلى مرفق البيئة العالمية وغيره من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف تمويل عملية وضع استراتيجيات للتكيف في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تستند في ذلك إلى البلاغات الوطنية لهذه البلدان، من أجل تمكينها من الوصول إلى الموارد المالية عن طريق الأولوية الاستراتيجية لمرفق البيئة العالمية وهي: وضع نهج تشغيلي إزاء التكيف، والصندوق الخاص لتغير المناخ؛]

#### [التأمين:]

٧- [يطلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً للخبراء، قبل عقد الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، في سياق المقرر ٥/أ-٧، بشأن التأمين وتقييم المخاطر في الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن اختصاصات هذا الاجتماع ضم ما بين ٢٠ و ٢٥ خبيراً تقنياً في ميادين التأمين وإعادة التأمين، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر المالية، وإدارة خطر الكوارث، والأسواق المالية، كما يضم خبراء معنيين بآثار تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل النظر في كيفية استخدام التأمين والآليات المتعلقة به أداة للحد من الخطر وقابلية التأثر في القطاعات والمناطق الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ بطريقة غير مكلفة؛ وإبلاغ نتائج هذا الاجتماع وتوصياته إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها ---- لكي تنظر فيها وتعتمد مقررًا في المؤتمر الأطراف في دورته ----؛]

٨- [يطلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً للخبراء، قبل عقد الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، في سياق المقرر ٥/م أ-٧، بشأن التأمين وتقييم المخاطر في الدول النامية. ومن اختصاصات هذا الاجتماع ضم ما بين ٢٠ و ٢٥ خبيراً تقنياً في ميادين التأمين وإعادة التأمين، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر المالية، وإدارة خطر الكوارث، والأسواق المالية، كما يضم خبراء معنيين بآثار تغير المناخ على الدول النامية، من أجل النظر في كيفية استخدام التأمين والآليات المتعلقة به أداة للحد من الخطر وقابلية التأثر في القطاعات والمناطق الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ بطريقة غير مكلفة؛ وإبلاغ نتائج هذا الاجتماع وتوصياته إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها ---- لكي تنظر فيها وتعتمد مقررًا في المؤتمر الأطراف في دورته ----؛]

### [وضع النماذج:]

٩- يشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن يضمن، إلى أقصى حد ممكن، المعلومات النموذجية الموضوعية حسب المناطق والمتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ، ضمن تقريرها التقييمي الرابع، وأن تُشرك الباحثين من البلدان النامية في عملية التقييم؛

١٠- يشدد على أهمية إشراك الخبراء من البلدان النامية في تحسين تصنيف البيانات وجمع المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ بالإضافة إلى تحليل هذه البيانات والمعلومات وتفسيرها وتعميمها؛

### [إعداد التقارير:]

١١- [يشجع الأطراف على أن تدون، في بلاغاتها الوطنية، استراتيجيات المواجهة المحلية، والتكنولوجيات، والتجربة المكتسبة في مجال مواجهة آثار تغير المناخ؛]

١٢- [يطلب إلى الأمانة أن تعد شكلاً، يستند إلى البنية المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٧، من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقديم تقرير سنوي بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ أحكام الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من المقرر ٥/م أ-٧، وأن تدرج هذه المعلومات في بلاغاتها الوطنية؛]

١٣- [يطلب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم، بحلول ----، الاحتياجات والثغرات التي تحددها في مجال تنفيذ أنشطة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من المقرر ٥/م أ-٧، من أجل الحصول على فكرة بشأن أفضل الوسائل لتنفيذ هذه الأنشطة وتقديم توصيات في ذلك الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته ----؛]

## ثانياً - أثر تنفيذ تدابير الاستجابة

### [التقدم فيما يتعلق بالتنفيذ:]

١٤ - [يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تحشد الموارد التقنية والمالية، بما في ذلك من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر ٦/أ-٧)، والصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للفقرة ٢(د) من المقرر ٧/أ-٧)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل دعم تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٩ من المقرر ٥/أ-٧؛]

١٥ - [يدعو مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر ٦/أ-٧)، والصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للمقرر ٧/أ-٧)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تزويد مؤتمر الأطراف، في دورته ----، بانطباعهما بشأن حالة الدعم من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٩ من المقرر ٥/أ-٧، بهدف اتخاذ قرار بشأن إجراء آخر في دورة المؤتمر ----؛]

### [التأمين:]

١٦ - [يقرر إنشاء منتدى للتأمين يعقد كل سنتين، للمهتمين من الأطراف والممثلين من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص في المجال المالي ومجال التأمين، ويكلف إنشاء برنامج عمل لمعالجة الاحتياجات والمخاوف الخاصة بالأطراف من البلدان النامية والناشئة من أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛]

١٧ - [يقرر كذلك أن يشمل برنامج العمل الموضوع وفقاً للفقرة ---- أعلاه العناصر التالية، بهدف تقديم تقييم إلى مؤتمر الأطراف في دورته ---- بشأن التقدم الذي قطعه البرنامج:

- (أ) إمكانية التعاون بين الأوساط المعنية بتغير المناخ، والبرامج الحكومية والقطاعات الخاصة للتأمين؛
- (ب) علاقات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام التي تربط آليات التأمين وآليات الحد من المخاطر؛
- (ج) سبل بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل إدارة المخاطر، وتمويل المخاطر، ونقل المخاطر من أجل تحسين معالجة الأثر الذي يخلفه تنفيذ تدابير الاستجابة؛
- (د) الوسائل الكفيلة بإشراك القطاع الخاص في وضع آليات بديلة لنقل المخاطر؛]

### [وضع النماذج:]

## الخيار ١ :

يقرر إنشاء فريق للخبراء يعنى بوضع النماذج من أجل النظر، خلال الدورتين ---- و ---- للهيئة الفرعية  
-----، في نتائج حلقة العمل بشأن أنشطة وضع النماذج، واقتراح إجراءات أخرى على مؤتمر الأطراف اتخاذها،  
وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) تعميم أدوات وضع النماذج إضافة إلى النماذج على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والعمل  
على زيادة التعاون بشأن أنشطة وضع النماذج على أساس متواصل؛

(ب) وضع منهجيات لمساعدة البلدان النامية على دراسة قابلية التأثر بتنفيذ تدابير الاستجابة؛

(ج) وضع مشاريع وثائق توجيهية بشأن كيفية إجراء التقييمات الاجتماعية - الاقتصادية لأثر تدابير  
الاستجابة التي ينبغي تجربتها في بلدان مختارة كأساس لتوجيه مفصل شامل؛

(د) وضع منهجيات، من باب الأولوية القصوى وبالتعاون مع المنظمات الدولية، من أجل تقييم آثار  
سياسات تنفيذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على البلدان النامية، من خلال توسيع نطاق التغطية للنماذج الحالية  
المستعملة لتقييم أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(هـ) التنسيق مع أوساط البحث العلمي، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، من أجل  
تحسين نوعية النماذج، وبخاصة النماذج التي تقيم أثر تدابير الاستجابة على البلدان النامية، بهدف معالجة هذه المسألة  
بشكل كامل في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ.

يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ----، معلومات عن الإجراءات المتخذة نتيجة للتوصيات التي  
قدمت في حلقة العمل بشأن أنشطة وضع النماذج، حتى تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، في دورتها  
----، بهدف توصية المؤتمر باتخاذ مقرر بشأن مواصلة العمل؛

## الخيار ٢ :

يشدد على أهمية إشراك الخبراء من البلدان النامية في تحسين تصنيف البيانات وجمع المعلومات المتعلقة بأثر تنفيذ  
تدابير الاستجابة، وفي تحليل هذه البيانات والمعلومات وتفسيرها ونشرها؛

يدعو المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة إلى مواصلة البحث بشأن تحسين نوعية النماذج المستخدمة لتقييم  
الآثار الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير الاستجابة؛

## [التنوع الاقتصادي:]

١٩- [يشدد على أنه رغم الجهود الجبارة التي تبذلها البلدان المنتجة للنفط من أجل تنويع اقتصادها، لا تزال  
هذه الاقتصادات شديدة الاعتماد على النفط والغاز لكسب إيرادات التصدير والعائدات الحكومية؛]

الخيار ١ :

يقرر إنشاء فريق للخبراء معني بالتنوع الاقتصادي من أجل النظر في جملة أمور منها العناصر التالية الناشئة من تقرير حلقة العمل بشأن التنوع الاقتصادي، التي عقدت وفقاً للفقرة ٣٧ من المقرر ٥/م أ-٧، وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في دورته ---- بهدف التوصية بمقرر يقضي باتخاذ مزيد من الإجراءات:

(أ) تقديم الدعم لإدماج التنوع الاقتصادي في استراتيجيات التنمية المستدامة؛

(ب) تبادل التجارب في مجال التنوع الاقتصادي والدروس المستخلصة، بهدف تحديد نوعية المساعدة التقنية التي قد تدعو الحاجة إليها لتطوير القدرات الهيكلية والمؤسسية، و/أو إنشاء آلية لتيسير الجهود الرامية إلى تحقيق التنوع الاقتصادي؛

(ج) تنسيق الأمانة مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص في البلدان المتقدمة بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الاقتصادي؛

(د) بناء القدرات على الصعيد الوطني في مجال التنوع الاقتصادي؛

(هـ) تعزيز الشراكة بين القطاعين الخاص والعام في مختلف المجالات من أجل دعم التنوع الاقتصادي؛

(و) تقديم توصيات تشجع البلدان المتقدمة على الاستثمار المباشر وعلى نقل التكنولوجيا من أجل المساعدة في التنوع الاقتصادي للبلدان النامية المشار إليها في الفقرة ٨(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ز) التصدي لمستوى تأثير العقوبات القائمة على مستوى التجارة والتصدير في التنوع الاقتصادي في الأطراف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

الخيار ٢ :

يشدد على أن الجهود الرامية إلى تيسير التنوع الاقتصادي لا يمكنها أن تكون فعالة إلا إذا أدمجت في خطط التنمية الوطنية؛

يشدد على أن الحكومات الوطنية في البلدان النامية في حاجة إلى أن تكون لها نظرة طويلة الأمد وأن تنشط في وضع خطط للتنمية الوطنية تيسر نمو الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي تعد أخف من حيث الانبعاثات وأقل من حيث الحساسية للمناخ؛

يشجع الأطراف على التعاون على مواصلة نشد التنوع الاقتصادي، بما في ذلك من خلال دمج أهداف التنوع الاقتصادي في عملية التخطيط الوطني للتنمية المستدامة في البلدان النامية الأطراف؛

## [إعداد التقارير:]

-٢١-

الخيار ١ :

يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضيف إلى المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد البلاغات الوطنية، أحكام الفقرات من ٢٢ إلى ٢٩ من المقرر ٥/م أ-٧، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بهدف التوصية بمقرر يقضي بأن يضيف مؤتمر الأطراف في دورته ---- الطابع الرسمي على المبادئ التوجيهية الموسعة؛

يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، في بلاغاتها الوطنية و/أو غيرها من التقارير ذات الصلة، معلومات عن احتياجاتها ومخاوفها الناشئة من الأثر الذي يخلفه تنفيذ تدابير الاستجابة؛

يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تقدم، في بلاغاتها الوطنية و/أو غيرها من التقارير ذات الصلة، معلومات عن برامج دعمها الحالية أو المزمع تنفيذها من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية وتبديد مخاوفها الناشئة من الأثر الذي يخلفه تنفيذ تدابير الاستجابة؛

الخيار ٢ :

يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، في بلاغاتها الوطنية و/أو غيرها من التقارير ذات الصلة، معلومات عن احتياجاتها ومخاوفها الناشئة من الأثر الذي يخلفه تنفيذ تدابير الاستجابة، وأن تقدم في بلاغاتها الوطنية معلومات مفصلة بشأن تدابيرها وبرامجها الحالية والمزمع تنفيذها من أجل تلبية احتياجاتها الناشئة من الأثر الذي يخلفه تنفيذ تدابير الاستجابة؛

## [ثالثاً - مواصلة العمل المتعدد الأطراف المتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٧]

٢٢- [يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ----، معلومات عن أنشطتها الحالية و/أو المزمع القيام بها، بما في ذلك برامج الدعم، عند الاقتضاء، من أجل تلبية الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف من حيث الأثر الذي يخلفه تنفيذ تدابير الاستجابة، والمنفذة دعماً لمختلف أحكام المقرر ٥/م أ-٧؛ وأن تقدم رسائل إضافية عن هذه الأنشطة الناشئة من الآثار الضارة لتغير المناخ عملاً بطلب تقديم الرسائل الذي وجهته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة؛]

٢٣- [يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة تلخص فيها الرسائل المشار إليها في الفقرة ---- أعلاه، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بما الواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير المقدمة مؤتمر الأطراف، لكي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ فيها في دورتها ---- [وأن تقدم تقريراً عن هذه الخلاصة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها --، بهدف التوصية بمواصلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقرر ٥/م أ-٧]؛]

٢٤- [يقرر أن يقيم، في دورته ----، حالة تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤، من الاتفاقية وأحكام المقرر ٥/م أ-٧، وأن ينظر في مواصلة الإجراءات بهذا الشأن.]]

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2004/1
الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/2
التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/3
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2004/4 و Corr.1 (بالإسبانية فقط)
تعزيز المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/5
تنفيذ المقررين ١٢/م أ-٢ و ١٢/م أ-٣: تحديد التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/6
تقرير عن حلقة العمل الأفريقية الإقليمية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/7
تجميع وتوليف أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/8
نطاق وفعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ المقرر ٢/م أ-٧. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/9
معلومات عن تنفيذ أحكام الفقرة ٢٢ من المقرر ١٦/م أ-٩. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.1
أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير إعداد البلاغات الوطنية ومعلومات عن تلك البلاغات. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.2
معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.3
قائمة المشاريع التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.4
تقرير عن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.5
تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في	FCCC/SBI/2004/INF.6



المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة

تقرير حالة بشأن استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.7
حالة المساهمات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/INF.8
معلومات إضافية متعلقة بالاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. رسائل من الأطراف	FCCC/SBI/2004/MISC.1
معلومات عن الأنشطة الجارية و/أو المزمع القيام بها تنفيذًا لمختلف أحكام المقرر ٥/أ-٧. رسائل من الأطراف والمنظمات الدولية	FCCC/SBI/2004/MISC.2 Add.1-2
رسائل من الأطراف بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/MISC.3
نطاق وفعالية بناء القدرات في البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ المقرر ٢/م-٧. ورقة تقنية مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها العشرين	FCCC/TP/2004/1 FCCC/SBI/2004/L.1
مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس بشأن البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.2*
مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس بشأن البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.3*
مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس بشأن البند ٨ (ب) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.4
مشروع استنتاجات اقترحه رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.5
مشروع استنتاجات اقترحه رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.6
مشروع استنتاجات اقترحه رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٩ (أ-هـ) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.7
مشروع استنتاجات من اقتراح الرئيس بشأن البند ٤ (ب) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.8
مشروع استنتاجات من اقتراح الرئيس بشأن البند ٤ (ج) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.9
مشروع استنتاجات اقترحه رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2004/L.10
مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن البند ٨ (أ) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.11
مشروع استنتاجات من اقتراح الرئيس بشأن البند ١١ من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/L.12
مشروع استنتاجات من اقتراح الرئيس بشأن البند ٥ (أ) من جدول الأعمال	FCCC/SBI/2004/CRP.1

### وثائق أخرى أعدت قبل الدورة

مقترح يتعلق بمركز للتنسيق بين شبكات المعلومات. مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/SBI/2003/4
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في بون، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	FCCC/SBI/2003/8
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة عشرة، المعقودة في ميلانو، في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	FCCC/SBI/2003/19
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة، المعقودة في ميلانو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	FCCC/CP/2003/6/Add.2
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	FCCC/CP/2002/7

— — — —